النظام القانوني لرد الاعتبار التجاري وفقا للتشريع الجزائري

The legal system for commercial rehabilitation according to Algerian legislation

بن زرفة هوارية

جامعة غليزان (الجزائر) houaria.benzerfa@cu-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/09 تاريخ القبول: 2023/03/23 تاريخ النشر: 2023/03/31

ملخص

تهدف الدراسة إلى تبيان أن التاجر إذا استغرقت الديون أمواله وتعرض لشهر إفلاسه، فإذا حكم بشهر إفلاسه فقد تعرض للإفلاس، وترتب على ذلك آثار عديدة، تتعلق بالدائنين وبالمفلس المدين، ومن أهم الآثار المتعلقة بالمفلس سقوط اعتباره التجاري، وحرمانه من بعض الحقوق التي كان ينعم بها قبل شهر إفلاسه. الخروج من مآزق الإفلاس لا يتحقق إلا برد الاعتبار للتاجر حتى يعود إلى تجارته لسابقة حرا طليقا من هذه القيود الجزائية؛ ليسهم في بناء اقتصاد وطنه مع غيره من التجار. لذلك فإن رد الاعتبار التجاري له من الأهمية، من حيث إعادة الاعتبار للتاجر الذي أشهر إفلاسه وهذا البحث سوف يسلط الضوء الكاشف على هذا الموضوع، من خلال استقراء النصوص القانونية واستجلاء المواد القانونية المتعلقة بأحكامه.

الكلمات المفتاحية: التاجر، الاعتبار، الإفلاس، رد، الجزاءات، الآثار.

Abstract

The study aims to show that if the debts took his money and he was exposed to the declaration of his bankruptcy, if he was judged to be declared bankrupt, he was posed to bankruptcy, and this resulted in many effects, related to the creditors and the bankrupt the debtor, and one of the most important effects related to the bankrupt is the loss of his commercial consideration, and depriving him of some of the rights that he enjoyed month before his bankruptcy. Exiting the redicaments of bankruptcy can only be achieved by rehabilitating the merchant. Until he returns to his previous trade, free from these penal restrictions; To ontribute to building the economy of his country with other traders. Therefore, the commercial rehabilitation is of importance, in terms of rehabilitating the merchant who kept his bankruptcy, and this research will shed light on this subject, by extrapolating the legal texts and clarifying the legal articles related to its provisions.

Key words: Merchant, consideration, bankruptcy, refund, penalties, effects.

1. مقدمة

إن الأحكام الجزائية تُخلّف أثارا عويصة على حياة الفرد سواء نفذت العقوبة، أو سقطت بمضي مدة التقادم، وهو الأمر الذي يعد عائقا يمنع اندماجه في المجتمع، حيث يترتب على شهر الإفلاس، وحرمان المفلس من بعض الحقوق السياسية، والمهنية كالمنع من الترشح لبعض المهام (الم 243 قانون تجاري)، كذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون 90 /04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية "لا يمكن أن ينتخبوا كمساعدين، وكأعضاء مكاتب المصالحة: الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية،أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد اعتبارهم، والمفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم" .

و تظهر أهمية الموضوع في أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، واستعادة مركزه كالرجل الشريف، وقد كرست سائر التشريعات عدة أنظمة الهدف منها التخلص من هذه الآثار الوخيمة، من بين هذه الأنظمة نظام رد الاعتبار منه الجزائي والتجاري وسنقتصر في بحثنا هذا على رد الاعتبار التجاري لما له من أهمية على شخص التاجر الذي وقع تحت طائلة العقاب وأشهر إفلاسه.

وعليه الإشكال المطروح: كيف عالج المشرع الجزائري فكرة رد الاعتبار التجاري؟ وإلى أي مدى استطاع تحقيق الغاية من وجوده؟.

وقد استخدمنا في معالجة الموضوع المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي لبعض النصوص القانونية .قصد توضيح الأحكام المطبقة في رد الاعتبار للتاجر.

وقد ارتأينا الإجابة عن التساؤل المطروح من خلال تقسيم الدراسة إلى قسمين:

الأول: عرضنا فيه مفهوم رد الاعتبار التجاري، أما **الثاني**: تناولنا فيه أثار رد الاعتبار التجاري.

2. مفهوم رد الاعتبار التجاري

رد الاعتبار هو استرداد المفلس مركزه في مجتمعه وفتح باب التوبة أمامه والتخلص من وصمة العار التي لحقته بتوقفه عن دفع ديونه التجارية لأصحابها في مواعيد استحقاقها. وقانون التجارة أوجد نوعين من رد الاعتبار: رد الاعتبار القانوني، ورد الاعتبار القضائي.

إن رد الاعتبار التجاري على غرار رد الاعتبار الجزائي ينقسم إلى عدة أنواع، كما أنه ثمة أحكام اتفاق وأحكام اختلاف بين النوعين وهو ما سنتناوله في المطالب التالية :

1.2 تعريف رد الاعتبار التجاري وتمييزه عن رد الاعتبار الجزائي

يقتضي الأمر التعرض لتعريف رد الاعتبار التجاري وفق ما تضمنته أحكام القانون التجاري، وبعدها نعرج على تبيان الفرق بين رد الاعتبار التجاري ورد الاعتبار الجزائي من خلال الفروع التالية.

2.2 تعريف رد الاعتبار التجاري

لقد جاء النص على رد الاعتبار التجاري في القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 أي أنه عرف بعد رد الاعتبار الجزائي بحوالي تسع سنين.

ونص القانون التجاري على أحكام رد الاعتبار في المواد من 358 إلى 368 من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس .

ويقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه، واسترداد مركزه في الهيئة الاجتماعية ورفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة[1].

ولقد قررت المادة 243 من القانون التجاري في حكمها بأنه « يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون"[2] .

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك ».

وكلمة القانون الواردة في هذا النص يجب أن تؤخذ بمفهومها الواسع، بحيث لا تقتصر على القانون التجاري[3].

كما أن المقصود بسقوط الحق و المحظورات، السقوط والمحظورات التي تبقى قائمة بعد انتهاء التفليسة، بحيث يخرج عنها السقوط والمحظورات التي تقوم أثناء الإجراءات وتنتهي بانتهائها، وكمثال على الحظر الذي طبقه المشرع على المفلس الذي لم يرد اعتباره الحظر الوارد في المادة 149 من القانون التجاري[4] التي تنص على انه « لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ولو بالتبعة كسماسرة، أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات، والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، كما لا يجوز لهم أن يكون تحت أي اسم كان مودعين لائتمان بيع المحلات التجارية :

---

[1] أنور العمروسي، **رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري** , دار الفكر الجامع , 2001 .ص33. .

[2] القانون رقم 75/ 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري. ج.ر.ج.ج عدد 101 الصادر بتاريخ 19ديسمبر سنة 1975 ،معدل ومتمم، المنشور على الموقعcom.joradp.www :

[3] نوال برنوس، **شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.ص 132.

[4] نوال برنوس، المرجع نفسه.

– الأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس، أو سرقة أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو اختلاس مرتكب من مودع عمومي أو ابتزاز الأموال، أو التوقيع أو القيم أو إصدار شيك عن سوء نية بدون رصيد، أو المس باعتماد الدولة، أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء شاهد أو المحاولة أو الاشتراك في إحدى الجرائم أو الجنح المشار إليها أعلاه.

– المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.»

وكما تعاقب المادة 150 من القانون التجاري المفلس الذي يخالف هذا الحظر بالحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود[1].

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار التجاري عن رد الاعتبار الجزائي.

–نقاط الاتفاق

– كلاهما يتيحان عودة الحقوق السياسية والمدنية لمن سلبت منه ويعتبران بمثابة الاعتراف

الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه[2].

– يتضمن كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون[3].

– يجوز رد الاعتبار في كل من المواد التجارية والجزائية حتى بالنسبة للمتوفى، وهذا حسب المادتين 367 من القانون التجاري، والمادة 680 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .– إن العقوبات والجزاءات التي يريد طالب رد الاعتبار محوها في رد الاعتبار الجزائي أو حكم الإفلاس والتسوية القضائية في رد الاعتبار التجاري كلاهما محل تسجيل في صحيفة السوابق القضائية وهذا ما تنص عليه المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه « يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسيمة مثبتا فيها [4]:

1) أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ .

[1] القانون رقم 75/ 59 السالف الذكر.

[2] راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري**. ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 348.

[3] رفع مبلغ الغرامة من 10.000 إلى 100.000: بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993)

[4] القانون 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 48،المؤرخ في 10-06-1966.

2) الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمائة دينار (400) غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

) الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

4) القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها،

أو نص فيها على التجريد من الأهليات .

5) الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس، أو التسوية القضائية.

6) الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها

7) إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب »

- **نقاط الاختلاف:**

في رد الاعتبار الجزائي مجاله الجريمة بمعنى العقوبة، أما في رد الاعتبار التجاري فمجاله التجارة بمعنى الإفلاس والتسوية القضائية، أي أن رد الاعتبار التجاري خاص بالمفلس، بينما رد الاعتبار الجزائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية خاص بمن حكم عليه في جناية أو جنحة[1].

- في رد الاعتبار التجاري يرد الاعتبار لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا أشهر إفلاسه[2].

- أما في رد الاعتبار الجزائي فهو لم يتطرق أصلا إلى رد اعتبار الشخص المعنوي المحكوم عليه في جريمة[3]، فالأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بشهر إفلاسهم، أو بالتسوية القضائية يسجل الحكم في صحيفة السوابق القضائية، كما سبق ذكره، أما بالنسبة لشهر إفلاس أو التسوية القضائية للأشخاص المعنوية أي الشركات فيسجل ذلك في صحيفة تسمى فهرس الشركات، فعلى كل جهة قضائية أو سلطة أوقعت عقوبة أو جزاء فيما يلي:

1) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة .

2) كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة .

---

[1] مدونة القوانين الوضعية تم الاطلاع عليه بتاريخ https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_596.html 2022/07/14.

[2] المادة 358 من القانون التجاري طبقا للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.، والمادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا أمر رقم 155/66 المؤرخ في 80 جوان 1966. المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 48،المؤرخ في 10-06-1966.

[3] المادة 358 من القانون التجاري من نفس القانون السالف الذكر.

3) كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي.

4) أحكام إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

5) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي وعن جناية،

أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة، أو إصدار شيك من دون رصيد، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش .

فعلى هذه الجهة أن تخطر بها القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك في ظرف خمسة عشر يوما، ففهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل يهدف إلى تركيز هذه الإخطارات والخاصة بالعقوبات، أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب، وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها، وهذه العقوبات والجزاءات يجري إثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامي الذي يحدده وزير العدل[1].

– في رد الاعتبار الجزائي مجاله الجريمة بمعنى العقوبة، أما في رد الاعتبار التجاري فمجاله التجارة بمعنى الإفلاس والتسوية القضائي، أي أن رد الاعتبار التجاري خاص بالمفلس، بينما رد الاعتبار الجزائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية خاص بمن حكم عليه في جناية أو جنحة، مع مراعاة أنه في حالة الحكم في جريمة إفلاس بالتقصير، أو بالتدليس، وفقا لنص المادة 383 من قانون العقوبات التي تنص على أن يعاقب » كل من قضي بارتكابه جريمة الإفلاس التجاري يعاقب[2]:

– عن الإفلاس البسيط بالحبس من شهرين إلى سنتين .

– عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات .

يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر»– فانه يمنع رد الاعتبار الجزائي قبل الحصول على رد الاعتبار التجاري

[1] المادة 798 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث على خلاف المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي أقر واعترف برد الاعتبار الشخصي المعنوي للمدان، وذلك بمرور سنتين من تاريخ انقضاء مدة العقوبة المقررة.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 49، صادرة بتاريخ 11-06-1966.

وهو ما يستنتج من المادة 683 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص« فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك ».

والملاحظ أن رد الاعتبار التجاري لمن أفلس بالتدليس في القانون التجاري المصري غير جائز أصلا، وهذا بنص المادة 418 منه مما يستتبع استحالة رد الاعتبار الجزائي في هذه الحالة. ولكن في القانون الجديد رقم 17 لسنة 1999 نصت المادة 716 على رد الاعتبار في هذه الحالة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور عفو عنها[1]، كما أنه لا يقبل رد الاعتبار التجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جناية، أو جنحة مادام من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية، أو صناعية، أو حرفية يدوية، وهذا ما نصت عليه المادة 366 من القانون التجاري الجزائري .

– في رد الاعتبار التجاري إذا قدم طلب رد الاعتبار ورفض فلا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد وهذا ما تقضي به المادة 365 من القانون التجاري، أما بالنسبة لرد الاعتبار الجزائي فلا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في حالة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد ومخاطر في سبيلها بحياته قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض وهذا ما تقضي به المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

3.2 شروط رد الاعتبار التجاري وأنواعه

لقد بين المشرع التجاري الحالات التي يجوز فيها رد الاعتبار إلى المفلس، وهي حالات رد الاعتبار القانوني والوجوبي، وفي هاتين الطائفتين لا تتمتع المحكمة بأية سلطة تقديرية، وإنما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في طائفة ثالثة من الحالات هي حالات رد الاعتبار الجوازي لذلك سنوضح التفاصيل من خلال الفروع التالية.

---

[1] إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة ،2– إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية .3– إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، أو استعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.4– إذا قام بعد التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أضرارا بجماعة الدائنين.5– إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين أو أقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول .6– إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.7– إذا كان قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون» .و المادة 371 من القانون التجاري : « يجوز أن يعتبر مرتكب للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ– إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى المقابل.،ب– إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفي بالتزاماته عن صلح سابق.ج–إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما ودون مانع مشروع .د– إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسية في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع. هـ– إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام. .عبد الفتاح مراد، **شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**،دار الكتب والوثائق المصرية،**1995**ص 392 .

1.3.2: شروط صحة رد الاعتبار التجاري

يشترط لصحة رد الاعتبار أن يتوافر في المفلس شرطان:

- **السداد الكامل:**

تنص المادة 358 من القانون التجاري الفقرة الأولى:« يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفى كامل المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف ».

فأما المقصود بالديون الأصلية فهي القيمة الأصلية لديون المفلس بدون الالتفات إلى تخفيضها بالصلح .

ولا يعتبر كافيا مجرد وفاء الأقساط المقررة بالصلح ، بل يجب وفاء الديون حسب قيمتها الأصلية والقاعدة أن يشمل هذا الوفاء جميع ديون المفلس الناشئة قبل صدور حكم الإفلاس[1]، وسواء كانت هذه الديون مدنية أم تجارية وعادية أم مضمونة ولا يهم نوع هذا الضمان فسواء كان امتيازا عاما أم خاصا أو رهنا أم اختصاصا وسواء كان الضمان منقولا أم عقارا وسواء كان مقدما من الغير أم مملوكا للمفلس، كما لا يهم أن يكون الدين مضمون بكفالة الغير[2]، وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط سداد وعوائد الديون حتى يرد اعتبار التاجر المفلس وهذا بخلاف المشرع المصري الذي نص في قانون التجارة الجديد لسنة 1999 في المادة 713 منه الفقرة الأولى على انه « يجب الحكم برد الاعتبار إلى المفلس، ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أوفى جميع ديونه من أصل ومصاريف وعوائد مدة لا تزيد على سنتين[3]» .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « ليقوم مقام الوفاء بالديون ولا يكفي بالرد الاعتبار إبراء الدائن المفلس أو تجديد الدين، فيتعين على المفلس الوفاء بهذا الجزء المتنازل عنه لأنه يظل متعلقا بوصفه دينا طبيعيا» [4].

ويلزم المفلس بسداد مصاريف التفليسة ويشمل ذلك أتعاب الوكيل المتصرف القضائي والديون الجديدة التي باشرها هذا الأخير لأجل أعمال التفليسة خصوصا وأن هذه الديون مفضلة في السداد عن الديون القديمة مما يبرر الاهتمام بوفائها فضلا عن أنها نتيجة التفليسة ومن أجلها، بل صرفت لمصلحة الجميع بما في ذلك أرباب الديون القديمة .

---

[1] سمير الأمين المحامي، **الإفلاس معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض**، دار الكتب القانونية،الطبعة الثالثة، 1999، ص 432.

[2] المادة 246 الفقرة الأولى من القانون التجاري « يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين . »

[3] عبد الفتاح مراد، **شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**، دار الكتب والوثائق المصرية،**1995**ص 392 .

[4] سمير الأمين المحامي، المرجع نفسه، ص 435.

وبالعكس لا يشمل ذلك الديون الجديدة التي باشرها المفلس أثناء التفليسة رغما من رفع يده، أو يباشرها المفلس بعد إقفال هذه التفليسة بالصلح أو بالاتحاد وذلك لعدم علاقة هذه الديون الجديدة وفقد الاعتبار مادامت ناشئة بعد صدور حكم الإفلاس.

ولكن المقصود بالسداد هو السداد الفعلي وما في حكه ويشمل ذلك الدفع بالنقود، أو المقاصة أو المقايضة أو اتحاد الذمة، ولكن بالعكس لا يشمل هذا السداد حالات انقضاء الالتزام بالتقادم أو الإبراء بدون مقابل أو بالتجديد .

وقد يحدث أحيانا أن شريك متضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها أو قبلت بتسوية قضائية فحتى يرد اعتباره عليه أن يثبت أنه أوفى كافة ديون الشركة وذلك حتى وان كان منح صلحا منفردا،وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 358 من القانون التجاري.

ثانيا: المساس بالشرف:

فعلى حد تعبير الفقرة الأولى من المادة 359 من القانون التجاري « يجوز أن يحصل على رد اعتباره متى ثبتت استقامته». أي عدم ارتكابه أحد الأمور التي اعتبرها القانون مخلة بالشرف، والمقصود بذلك أنه لا يجوز رد الاعتبار التجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جناية أو جنحة مادام من أثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارية، أو صناعية، أو حرفية يدوية، كما جاء في نص المادة 366 من القانون التجاري.

2.3.2 أنواع رد الاعتبار التجاري

كما ذكرنا سابق فان تقسيم رد الاعتبار التجاري مرتبط ارتباط وثيق بسلطة القضاء في مسألة رد الاعتبار، وعليه فان بالنظر لسلطة القضاء في مسألة رد الاعتبار التجاري يقسم هذا الأخير إلى ثلاثة أنواع : قانوني ، إلزامي أو وجوبي ، وجوازي .

- **رد الاعتبار القانوني**

لقد أدرج المشرع في المادة 357 من القانون التجاري قاعدة بمقتضاها، يؤدي الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لانقضاء الديون إلى رد كافة حقوق المدين وإعفائه من كل إسقاطات الحق التي كانت لحقت به، فيكفي في هذه الحالة صدور الحكم بانقضاء الديون، حتى يترتب هذا الأثر المتمثل برد الاعتبار التجاري لهذا المدين[1].

- **رد الاعتبار الإلزامي أو الوجوبي**

[1] عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية **طبقا لقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999**، دار الكتب والوثائق المصرية،**1995**ص 392

يقصد برد الاعتبار الإلزامي، أنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني، وهو سداد كامل المبالغ المدين به التاجر من أصل ومصاريف، فيجب على المحكمة أن تعيد الاعتبار حتما إلى المفلس إذا أوفى جميع المبالغ المطلوبة منه وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى شريك متضامن في شركة أشهر إفلاسها أو تسوية قضائية، يتعين عليه إثبات الوفاء طبقا لنفس الشروط بكافة ديون الشركة وذلك حتى ولو كان قد منح صلحا خاصا المادة 358 للفقرة الثانية من القانون التجاري[1].

- **رد الاعتبار الجوازي:**

إن هذا الشكل من رد الاعتبار يجوز منحه لمدين متصف بالاستقامة المعترف بها **probity reconnect** وفي حالتين ذكرتهما المادة 359 من القانون التجاري وأن السلطة التقديرية للمحكمة تتمحور حول هذه الصفة، ومن أجل ذلك تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمدين وحياته المهنية وتصرفاته السابقة على الإجراءات وجهوده المبذولة بعد ذلك من أجل تلبية رغبات الدائنين[2].

أما الحالتين المذكورتان في المادة 359 فتخصان:

- المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود به كاملة، ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد.

كأن يتفق المفلس والدائنين على أن يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم، ونفذ المفلس وأوفى بالباقي فأجاز المشرع في هذه الحالة الحكم برد الاعتبار، أي أن المشرع لم يعتبر الجزء الذي وقع عليه التنازل دينا يجب على المفلس رده، أي أجاز الحكم برد الاعتبار بأي حالة تنتهي بها العلاقة بين المفلس والدائنين كالصلح .

- من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون أو موافقتهم الجماعية على رد اعتباره، فالمشرع اعتبر أيضا الإبراء مجيز الحكم برد الاعتبار مثلما اعتبر الصلح كذلك، وهو أيضا إجراء تنتهي به العلاقة بين الدائنين والمفلس في حدود هذه التفليسة فقط، فلا يلزم الوفاء بالدين أو بالأجزاء المتبقية واعتبر المشرع هذه الديون المبرأ منها المدين المفلس دينا طبيعيا غير ملزم وغير مؤثر في حكم رد الاعتبار، ولم يعتبره دينا مدنيا ملزم، واعتبر أيضا في حالة موافقة جميع الدائنين على رد الاعتبار المفلس، فلا يجوز أن يرفض أحدهم، وإلا كان على المفلس أن يرد له الباقي من نصيبه حتى يرد اعتباره .

3. آثار رد الاعتبار التجاري

[1] https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_596.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/5

[2] بن قويدر طاهر، **حقوق التاجر المرتبطة بالائتمان والوفاء في القانون التجاري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد 03، 2018، ص226.

من خلال رد الاعتبار تظهر أهميته والغاية من طلبه من طرف المفلس أو أحد ورثته ولذلك يجب التطرق إلى آثار حكم شهر الإفلاس في مطلب أول و في مطلب ثان نتعرض لفقد الاعتبار وفي مطلب ثالث نتطرق إلى آثار رد الاعتبار، ثم نشير إلى أهم الفروقات بين القانون التجاري الجزائري والقانون المصري الجديد.

1.3 آثار حكم شهر الإفلاس

من أهداف نظام الإفلاس التضييق على المدين ومنعه من الإضرار بحقوق دائنيه، وتحقيقا لهذا الغرض اعتبر المشرع الإفلاس وصمة تلحق بالمفلس وتجعله غير أهل لمباشرة بعض حقوقه المهنية والوطنية، والغرض من ذلك كله تهديد المدين حتى يزن أموره، ولا يندفع في التيارات المتضاربة فيلحق ضرر بنفسه وبدائنيه[1]، لذلك يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس آثار مختلفة، منها ما يتعلق بالمدين كالتي تتعلق بشخصه كسقوط الحقوق المهنية، والسياسية عنه وأخرى تتعلق بماله، وأثار تتعلق بالدائن، كما يمتد أثر الإفلاس إلى الماضي وهي التصرفات التي تصدر من المفلس في الفترة الواقعة بين الوقوف عن الدفع

وصدور حكم الإفلاس[2].

1.2.3 آثار الحكم بالنسبة للمدين

تتمثل **آثار الحكم بالنسبة للمدين** في:

- سقوط حقوق المفلس المهنية و الوطنية.
- غل يد المدين من التصرف في أمواله أو إدارتها[3].

بالنسبة لسقوط الحقوق المهنية والوطنية نصت المادة 243 من ق تجاري على أنه: « يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات، وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات، وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار مالم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك. »

أما بالنسبة **للأثر الثاني و المتمثل في غل يد المدين** عن التصرف في أمواله، وإدارتها رأى المشرع إقصاء المدين عن إدارة أمواله، وغل يده عن الصرف فيها وحلول وكيل التفليسة محله ليباشر المحافظة عليها، وإدارتها حتى يتم بيعها، وتوزيع ثمنها بين الدائنين، وبهذا الوضع أصاب المشرع الهدفين الأساسين من نظام الإفلاس، وهما حماية الدائنين من سوء نية المدين وإقامة المساواة بينهم[4]، وأشارت المادة 244 ق.ت بقولها « يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس إدارة أمواله، أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس

---

[1] مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس**، الدار الجامعية، 2016، ص 387.

[2] عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1987، ص 28.

[3] سمير الأمين، المرجع السابق، ص 165.

[4] أحمد محمد محرز، **العقود التجارية ونظام الإفلاس**، طبع النسر الذهبي للطباعة.1996. ص 190.

ويمارس وكيل التفليسة جميع الحقوق، ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة على أنه يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوي التي يخاصم فيها وكيل التفليسة... ».

فغل اليد يعتبر بمثابة حجز شامل لأموال المفلس برمتها، ويبقى هذا الحجز لمصلحة جماعة الدائنين بمجرد صدور حكم الإفلاس، ولكن على الرغم من ذلك يظل المفلس مالكا لأمواله طوال فترة التفليسة، ولا يعتبر غل اليد بمثابة عارض من عوارض الأهلية ينقص منها، أو يعدمها بل يظل للمفلس كامل الأهلية بعد شهر إفلاسه، غير أن تصرفات المدين المفلس في مرحلة الإفلاس لا تنفذ في مواجهه جماعة الدائنين[1].

2.2.3 أثار الحكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين:

نصت عليها المادة 245 ق ت وتتمثل في وقف الدعاوى والإجراءات الانفرادية بقولها « يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين »

ذلك أن من أهداف تشريع نظام الإفلاس تنظيم تصفية جماعية لأموال المفلس يوضع فيها الدائنون على قدم المساواة و يشتركون بنسبة ديونهم.

ونصت المادة 246 ق ت على أثر آخر، وهو سقوط أجال الديون إذ تنص المادة « يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير مستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين ». لكن ما يهمنا في أثار حكم شهر الإفلاس هو فقد الاعتبار الذي نتناوله فيما يلي.

2.3 فقد الاعتبار

ذكرنا أنفا أنه يترتب على شهر الإفلاس حرمان المفلس من بعض الحقوق السياسية،

و المهنية المادة 243 ق ت، نأخذ على سبيل المثال المنع من الترشح لبعض المهام مثل ما نصت عليه المادة 13 من القانون 90 /04 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية[2]، لا يمكن أن ينتخبوا كمساعدين و كأعضاء مكاتب مصالحة :

– الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة و الذين لم يرد اعتبارهم.

1. المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم .

– المستخدمون المحكوم عليهم منذ فترة تقل عن سنتين بسبب عرقلة حرية العمل.

– قدماء المساعدين أو الأعضاء الذين أسقطت عنهم صفة العضوية.

و أيضا ما نصت عليه المادة 149 قانون تجاري التي تنص على : « لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر و غير مباشر و لو بالتبعية كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات و الرهون المتعلقة بالمحلات التجارية، كما لا يجوز لهم أن يكون تحت أي اسم مودعين لائتمان بيع المحلات التجارية.

[1] القانون رقم 04/90 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل.

[2] القانون رقم 04/90 السالف الذكر.

والأفراد المحكوم عليهم بجريمة أو تفليس أو سرقة أو خيانة الأمانة، أو الاحتيال، أو اختلاس يرتكب من مودع عمومي، أو ابتزاز الأموال أو التوقيع، أو القيم، أو إصدار شيك عن سوء النية بدون رصيد، أو المساس باعتماد الدولة، أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة، أو إغراء الشاهد، أو المحاولة أو الاشتراك في أحد الجرائم، أو الجنح المشار إليها أعلاه – المفلسون الذين لم يرد لهم اعتبارهم.

كذلك يسقط حق المفلس في الانتخاب ما لم يرد اعتباره و هذا تناولته المادة 06 من قانون الإنتخاب[1] « لا يصوت إلا من كان مسجل في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من قانون المدني".

و المادة 7 من نفس القانون تنص على أنه لا يسجل قي القائمة الانتخابية كل من :

– حكم عليه في جناية.

– حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفق المادتين9مكرر و9مكرر(1) من قانون العقوبات.

– سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن .

– أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

– المحجوز والمحجور عليه .

وتطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية ». وأيضا يحظر عليه ممارسة الأنشطة التجارية بصريح نص المادة 8 من القانون 08/04[2]، دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاري الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

– اختلاس الأموال– الغدر– لرشوة – السرقة والاحتيال– إخفاء الأشياء– خيانة الأمانة– الإفلاس–إصدار شيك بدون رصيد– التزوير واستعمال المزور، أيضا ما نصت عليه المادة 16 من قانون إجراءات مدنية التي تنص على : « إن النيابة عن الأطراف أمام القضاء فيما يتعلق بالمحامين بصفة نظامية في جدول النقابة الوطنية للمحامين تسودها النصوص السارية المفعول على نظام المهنة و ممارستها ولا يقبل كوكيل على الأطراف .

– كل شخص محروم من أداء الشهادة أمام القضاء.

– كل محكوم عليه:

أ) في جناية

[1] أمر رقم 70/97 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق 60 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12 سنة.1997.

[2] قانون رقم 08/04 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة التجارة رقم 52 سنة 2004. ج.ر **رقم 52**

ب) في سرقة أو إخفاء مسروقات أو خيانة الأمانة أو نصب أو إفلاس بسيط أو إفلاس بالتدليس أو تبديد أشياء محجوز عليها أو مرهونة أو ابتزاز أموال أو جريمة التهديد بالتشهير »[1].

هذه المحظورات التي تطرقنا إليها ما هي إلا على سبيل المثال وفي مجملها يطلق عليها فقد الاعتبار و الغرض منه كما سبقت الإشارة إليه هو حرمان المفلس من الاحترام، والمساس بكرامته، وإذلاله، وتحقيره بين الناس، ولذلك فإن فقد الاعتبار مستمر مدى الحياة و بدون التفات إلى حل التفليسة بالصلح، و لكن يجوز إنهاء هذا الحرمان إذا توافرت شروط معنية و يسمى برد أو إعادة الاعتبار التجاري[2].

و يمتاز فقد الاعتبار التجاري بعدة خصائص:

– أنه قيد مدة عقوبة جنائية.

– أنه خاص بشهر الإفلاس فلا يشمل الإعسار المدني.

– أنه لا يشمل الإفلاس الفعلي إذ يجب صدور حكم.

– إن المفلس يفقد إعتباره بمجرد صدور الحكم، بشهر الإفلاس وبدون إجراءات وبدون حاجة إلى طلب، أو نص في الحكم بحيث يعتبر ذلك أثرا تبعيا للحكم[3] .

3.3 آثار رد الاعتبار

أجاز القانون التجاري للمفلس أو لورثته أن يطلب من المحكمة بإنهاء هذا الحرمان، وإعادة اعتباره وذلك من أجل استئناف حياته طبيعيا دون أي محظورات أو عوائق .

فعند صدور الحكم بإعادة الاعتبار يزول كل ما ترتب على الحكم شهر الإفلاس من إسقاط الحقوق، بمعنى أن المفلس يسترد الحقوق التي فقدها بسبب الحكم الصادر بالإفلاس ويعتبر هذا الحكم كأن لم يكن[4].

والجدير بالملاحظة أن حكم رد الاعتبار لا يؤثر في التفليسة، بل تستمر قائمة حتى يتم إقفالها بالطرق المعتادة ألا هي الصلح .

وأيضا أن حكم الاعتبار لا يؤثر في حقوق الدائنين فيجوز لهؤلاء الدائنين المطالبة بكامل حقوقهم إذا ثبت عدم سداد بعض الديون ويمكنهم فسخ و إعادة فتح التفليسة القديمة[5]، بالإضافة إلى بقاء حقوق الدائنين الذين لم تلب رغباتهم كاملة، وخاصة يحتفظ الدائنون الذين وافقوا على رد الاعتبار القضائي بحق المطالبة باستيفاء ديونهم[6].

---

[1] الأمر رقم 71–80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] سمير الأمين، المرجع السابق، ص 430.

[3] سمير الأمين، المرجع نفسه، ص 431.

[4] راشد راشد، المرجع السابق ، ص 348.

[5] راشد راشد، المرجع نفسه ، ص 348.

[6] أحمد محرز، المرجع السابق ، ص 238

وعليه فإنه بمجرد صدور الحكم برد الاعتبار تنتهي أثار الحرمان والوصمة التي لحقت بالمفلس، فيستطيع المشاركة في الانتخابات، ومزاولة المهن المختلفة وذلك دون إجراءات فلا يهم لصق الحكم أو قيده بالسجل التجاري بالإضافة إلى ذلك يسترد المفلس سمعته واحترام الناس[1] فصدق رسول لله صلى الله عليه و سلم " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " .

بعد تطرقنا إلى فقد الاعتبار و رده في التشريع التجاري الجزائري نحاول أن نقارن بينه

و بين القانون التجاري المصري الجديد وذلك لتعميم الفائدة.

هذا فيما يخص فقد الاعتبار ورده في التشريعين المصري والجزائري، وهذه الموازنة لتكريس ما نلاحظه في القانون التجاري الجزائري أنه لم يتطرق للحقوق التي تسقط عن المفلس، و إنما اكتفى بنص المادة 243 القانون التجاري الجزائري التي جاءت بمبدأ عام وهو سقوط الحقوق، وخضوعه للمحظورات، وترك تعداد هذه الحقوق والمحظورات لنصوص خاصة سبقت الإشارة إلى البعض.

بينما المشرع المصري في تعديله الجديد سنة 1999 تعرضت المادة 588 من قانون التجاري الجديد على أنه « لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون ناخب أو عضو في المجالس النيابية، أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ، ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال البنوك، أو الوكالة التجارية أو التصدير والإستراد، أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية، أو البيع بالمزاد العلني هلي كل ذلك ما لم يرد الاعتبار[2].

– ولا يجوز من أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، و مع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم... »،

;في واقع الأمر نرى أنه كلا القانونين لهما مزايا.

– فمزايا المادة 243 القانون التجاري الجزائري[3] أنها لم تحصر الحقوق التي سقطت، وإنما تركت المجال مفتوحا للقوانين الخاصة لكن تشترط قبول أو عدم قبول المفلس.

ويمتاز القانون المصري بأنه أعفى الدارس من عناء البحث عن الحقوق والتي سقطت في القوانين الخاصة وإنما أعطى نماذج و فكرة عند تلك الحقوق التي يمكن أن تسقط عن المفلس.

وفي الواقع النص 588 القانون التجاري المصري[4] له أهمية كبيرة في مجال الغاية من فقد الاعتبار ذلك أن المشرع قصد إشعار التاجر بنقص اعتباره و تهديده حتى يبذل قصارى جهده لتفادي الإفلاس.

في حين التاجر الجزائري لا يمكن أن يدرك هذا إلا بعد مطالعة جميع القوانين الخاصة، وهذا ما يعاب على النص الجزائري كونه يقلل من الغاية من تشريع فقد الاعتبار، و ذلك لعدم معرفة هذه الحقوق التي سوف تسقط في حالة ما إذا حكم بشهر الإفلاس.

---

[1] تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/07/13.https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_596.html

[2] قانون التجارة المصري رقم القانون هو (17 لسنة 1999 (تم نشره بالجريدة الرسمية العدد (19 مكررا الصادر في /17/5 1999.

[3] القانون رقم 59/75 السالف الذكر.

[4] قانون التجارة المصري رقم القانون هو (17 لسنة 1999 (تم نشره بالجريدة الرسمية العدد (19)مكررا الصادر في /17/5 1999.

وإذا كانت التشريعات تتباين في أسلوب معاملة المفلس في هذا المجال، إلا أنها جميعا تجيز رد اعتباره إذا تحققت الشروط المقررة لذلك.

أما رؤية القانون التجاري المصري والجزائري فيما يخص آثار رد الاعتبار الملاحظ أن المشرع المصري نص صراحة على استفادة الحقوق المسلوبة بمجرد رد الاعتبار إذ نصت المادة 712 من القانون المصري الجديد على « تعود بحكم القانون جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس... »، وهذا النص لا يوجد ما يقابله في القانون التجاري الجزائري و ربما أثر المشرع الجزائري عدم التطرف لذلك كونه تحصيل حاصل ذلك أن جميع النصوص التي تتكلم عن الحقوق التي تسقط عن المفلس تذيلها بعبارة " مالم يرد اعتبار " فهذا يعني أن رد الاعتبار يعيد الحق المحروم لصاحبه.

وأما تبرير وجوده في التشريع المصري ذلك أنه تطرف إليه في القانون التجاري أي نص في المادة 588 على سقوط الحقوق فكان لزاما عليه أن ينص على تلك الحقوق التي تعود برد الاعتبار[1].

4. الخاتمة:

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار التجاري وكنتيجة أساسية توصلنا الى أنه يعد نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، و إزالة عبء الإدانة الذي لحقه فان رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين إعمال النظام العقابي من جهة، وتفعيل حقوق الإنسان من جهة أخرى.

فمن بن المقترحات المتوصل اليها:

نظرا لأهمية هذا النظام لتعلقه بحقوق الأفراد فإن تجسيده على أرض الواقع بات أمرا أساسيا، يجب أن لا يبقى دون جدوى على مستوى الجهات القضائية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية والمستمرة لرد اعتبار الأشخاص المعنيين به المستوفون للشروط القانونية، خاصة إذا ما تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني الذي يفترض القانون اتخاذه بعيدا عن إرادة الأفراد ودون طلب منهم، كما يتعين أن لا يبقى رد الاعتبار أمرا وهميا، فمادام أن المحكوم عليهم اتبعوا، واتبعت في مواجهتهم كافة الإجراءات القانونية، واستفادوا منه على هذا النحو سواء بقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن المعنى القانوني يستلزم أن لا يواجه بما ارتكبه في الماضي من أفعال مجرمة واستحق رد الاعتبار عنها.

إضافة إلى ذلك عدم تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري للحقوق التي تسقط على المفلس، وإنما نص عليها في قوانين خاصة لذلك نقترح تجميع، وحصر الحقوق السياسية، والمهنية التي تسقط على المفلس ووضعها في باب رد الاعتبار و هذا الطرح ينطبق أيضا على رد الاعتبار الجزائي.

[1] سمير الأمين، المرجع السابق، ص 432

أيضا لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على شرط تسديد الفوائد التجارية إذ نص على الوفاء بأصل الدين والمصاريف، وأغفل الفوائد عدا ما يخالف منها القانون.

5. قائمة المراجع

1. الكتب

- أنور العمروسي، **الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري** , دار الفكر الجامع , 2001 .
- أحمد محمد محرز، **العقود التجارية ونظام الإفلاس**، طبع النسر الذهبي للطباعة.1996.
- عبد الفتاح مراد، **شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية**، دار الكتب والوثائق المصرية، .
- عباس حلمي، **الإفلاس والتسوية القضائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1987.
- سمير الأمين المحامي، الإفلاس **معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض**، دار الكتب القانونية،2.
- راشد راشد، **الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري**. ديوان المطبوعات الجامعية. 1999.
- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس**، الدار الجامعية، 2016.

2. البحوث الجامعية

نوال برنوس، **شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013.

3. المقال المنشور

- بن قويدر طاهر، **حقوق التاجر المرتبطة بالائتمان والوفاء في القانون التجاري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،العدد 03، 2018

4. القوانين:

- قانون رقم 08/04 مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة التجارة رقم 52 سنة 2004.

-أمر رقم 70/97 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق 60 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12 سنة.1997.

-القانون رقم 04/90 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، الجريدة الرسمية عدد 6.

-القانون رقم 75/ 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم. (ج ر رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975). تاريخ النشر : 26-09-1975 .

-القانون 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 48،المؤرخ في 10-06-1966.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية، العدد 49، صادرة بتاريخ 11-06-1966.

-الأمر رقم 71–80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- قانون التجارة المصري رقم القانون هو (17 لسنة 1999 (تم نشره بالجريدة الرسمية العدد (19 مكررا الصادر في 17/5/ 1999.

5. الانترنيت

- مدونة القوانين الوضعية تم الاطلاع https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_596.html عليه بتاريخ 2022/07/14.

-تم الاطلاع عليه بتايخ https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_596.html- 2022/08/08